

تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية
**The Application Of The Principles Of Corporate Governance In
The Algerian Banks**

تاريخ القبول: 2018/04/23

تاريخ الإرسال: 2018/03/26

خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008 فرض على الاقتصاديات العالمية والعربية خاصة اتخاذ إجراءات عملية جديدة لتطبيق الحوكمة في البنوك والتطبيق الجيد لهذا المصطلح علامة واضحة تتميز بها البنوك المطبقة له.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة: البنوك؛ التقنيات البنكية؛ البنوك الجزائرية.

Abstract:

The governance of the most important terms are prerequisites of modern administrative management of the rational management of financial establishments in order to achieve the interests and protection of the rights of all parties associated with the property, and disclosure and transparency with a view to access to financial stability and economic growth and the need emerged to governance in many developed and emerging economies because of the financial crisis, landslides and the absence of the principle of disclosure and transparency in the economic installations.

Since the existence of a sound banking system is one of the main pillars to ensure the stability of the financial system and the safety of the work of the securities markets and the corporate sector, the application of the principles of corporate governance is

1/ قسوري انصاف (*)

جامعة محمد خيضر- بسكرة
insaf_gue@yahoo.com

1/ بلحسن محمد علي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
mabelahcene@yahoo.fr

ملخص:

تُعد الحوكمة من أهم المصطلحات الإدارية الحديثة وتُعدّ بإدارة المنشآت المالية إدارة رشيدة بغية تحقيق المصالح وحماية حقوق كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، وتحقيق الإفصاح والشفافية بهدف الوصول إلى الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة بسبب الأزمات والانهيانات المالية لغياب مبدأ الإفصاح والشفافية في المنشآت الاقتصادية العاملة فيها.

وبما أن وجود نظام بنكي سليم من الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وسلامة عمل أسواق الأوراق المالية وقطاع الشركات فإن تطبيق مبادئ الحوكمة يزداد أهمية في البنوك

(*) - قسوري انصاف،

insaf_gue@yahoo.com



عدد خاص بأشغال المنتدى الوطني حول:

”ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري

application of this term is a clear sign of the banks applied to him.

Key words: Governance; banks; banking technologies; Algerian banks

becoming increasingly important in the banks, especially after the Global Financial Crisis 2008 imposed on world economies, particularly the adoption of new procedures to implement good corporate governance in banks and

مقدمة

سعت الجزائر إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المؤسسات البنكية وتفعيل دورها في محاربة أنماط الفساد بعد إفلاس البنوك (بنك الخليفة البنك التجاري والصناعي الجزائري الشركة الجزائرية للبنوك)، بسبب نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها اتخذ بنك الجزائر العديد من الإجراءات لتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال نص القانون "المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية" المرسوم رقم 03-2002 المؤرخ 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية المستوجب إتباعها المتعلقة بتقدير المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.

ونظرا لأن القطاع البنكي يتميز بمجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى لقوة الإغراء والإغواء المالي جعل من تطبيقات الحوكمة فيها أكثر أهمية من غيرها.

بناء عليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة تتمثل:

إلى أي مدى يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

وما هي أهم العقبات أمام تطبيقه في هذه البنوك؟

ومن أجل معالجة الإشكالية يتم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

• مفهوم الحوكمة المؤسسية وأهم مبادئها؛

• مفهوم الحوكمة البنكية؛

• تطبيق الحوكمة في النظام البنكي الجزائري.

أولاً: مفاهيم الحوكمة المؤسسية

بالرغم من الانتشار الذي حققه تطبيق مفهوم الحوكمة (الإدارة الرشيدة) على

المستوى العالمي لم يتم الاتفاق على تعريف موحد بين المتخصصين والمهتمين بتطبيقه.



1- تعريف الحوكمة: توجد العديد من التعاريف من منظمات وهيئات واقتصاديين نوجز بعضها:

- الطريقة الرشيدة لإدارة أصول المؤسسة ومواردها المختلفة لتحقيق التوازن في حقوق أصحاب المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة بها⁽¹⁾.

- كما قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مفهوم للحوكمة: النظام الذي يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال اعتمادا على هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين بالشركة المساهمة: مجلس الإدارة، المديرين، المدعين، وأصحاب المصالح وفقا لقواعد وأحكام اللازمة لترشيد القرارات الإدارية⁽²⁾.

- مجموعة الآليات والإجراءات والنظم والقوانين التي تضمن الانضباط والشفافية والعدالة بهدف تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككل⁽³⁾.

الشكل (1): استنتاج مفهوم الحوكمة



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التعاريف السابقة للحوكمة.

2- مبادئ الحوكمة الأساسية:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كما أشرنا سابقا عام 1999 الحوكمة بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات العمال والرقابة عليها، وقد قامت هذه المنظمة بمراجعة مبادئها وتحيينها عام 2004 حيث أصبحت تتضمن المبادئ التالية⁽⁴⁾:

✓ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات: ينبغي على نظام حوكمة المؤسسات أن يساهم في تعزيز وتحقيق الشفافية والكفاءة للأسواق، وأن يكون متوافقا مع دولة القانون ويحدد بشكل واضح توزيع المسؤوليات بين الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة، التنظيم، وتطبيق النصوص؛

✓ حفظ حقوق جميع المساهمين: تشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحقوق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة؛

✓ معاملة عادلة للمساهمين: ينبغي أن يضمن نظام حوكمة المؤسسة معاملة عادلة لكل المساهمين بما فيهم الأقلية والأجانب وكل المساهمين يجب أن يحصلوا على تعويض فعلي عند التعدي على حقوقهم ولهم كامل الحق في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين؛

✓ دور مختلف أصحاب المصلحة في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة: ينبغي أن يعترف نظام حوكمة المؤسسة بحقوق مختلف أصحاب المصلحة وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة ويشجع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب شغل، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية ويقصد بأصحاب المصالح البنوك، العاملين، حملة السندات، الموردين والعملاء؛

✓ الشفافية ونشر المعلومات: ينبغي على نظام حوكمة المؤسسة أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب عن كل المواضيع الهامة المتعلقة بالمؤسسة لا سيما الوضع المالي، النتائج، المساهمون، وحوكمة المؤسسة؛

✓ مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي على حوكمة المؤسسة أن تؤمن قيادة استراتيجية للمؤسسة ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.

3- أهمية تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة - الحوكمة:

- تتعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في جملة من العناصر نوجزها⁽⁵⁾:
- أصبحت درجة التزام الشركات والمنظمات بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار المُتَّسمة باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية كما أن الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الاستثمار واقتحام الأسواق؛
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي لتحسين إدارة الشركات وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛
- يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في الشركات إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء الشركة بشكل عام؛
- تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية لحسن عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات أهدافها وبشكل قانوني واقتصادي سليم خاصة بما يتصل بتنفيذ دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم للاضطلاع بمسؤولياتهم وممارسة دورهم في الرقابة والإشراف على أداء الشركات وعلى أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالشركات لما يؤدي إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف.

الشكل (2): أهمية الحوكمة في الشركات



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التعاريف السابقة للحوكمة.

ثانياً: مفهوم حوكمة البنوك

لا يخرج مفهوم حاكمية البنوك في معناه العام عن مفهوم حاكمية الشركات إلا بصياغات أو تعابير لفظية مختلفة.

1- تعريف حاكمية البنك: ومنها للمثال لا الحصر:

- تعني حوكمة البنوك الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس إدارة، الحكومة،) ومحاولة اجتناب تعارض المصالح لما يؤمن المحافظة على استقرار النظام البنكي وإدارة المخاطر بشكل سليم⁽⁶⁾.

- تدل الحوكمة بالجهاز البنكي والمالي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة وحماية حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد بالإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك⁽⁷⁾.

- أنها نظام لرقابة متكامل يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها والذي يرمي إلى اتساع نظام المسائلة وتحقيق المساواة بين أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالمية التي تحقق منفعة لمستخدميها⁽⁸⁾.

من التعاريف السابقة نستنتج المفهوم التالي:

إن حوكمة البنوك تعني مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تضبط وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤوليتها أمام المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح للتحكم في المخاطر الائتمانية، فهو النظام الكفؤ للتعامل مع مصادر رؤوس الأموال إذا ما طبقت مبادئها بشكل صحيح وسليم.

2- أهمية حوكمة البنوك:

تستأثر حاكمية البنوك على اهتمام واسع وذلك لجملة من الخصائص التي تتميز بها البنوك عموماً⁽⁹⁾:

- تلعب البنوك دور مهم من خلال ممارسة وظيفة منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية والصناعية وتقديم الخدمات المالية الأساسية للزبائن وتوفير السيولة البنكية، وما يترتب على فشل البنوك لهذه الوظيفة من آثار سلبية على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع البنك؛

- ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توافر آليات لحاكمية البنوك قادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لإدارات البنوك وتوفير شبكة الأمان المالية وخطط وسياسات وبرامج لتأمين الودائع؛

- تمارس البنوك دور رقابي على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية ومخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة، ومثل هذا الدور لا يمكن أن تؤديه البنوك بصورة مناسبة ما لم تتمتع بآليات حاكمية جيدة تمكن إدارتها من رقابة المخاطر في تلك الشركات وتقويم أدائها وممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات؛

- حوكمة البنوك تحتل دور مهم ومركزي للترويج لثقافة حاكمية الشركات، فإذا قام مدراء البنوك بممارسة آليات الحاكمية السليمة سيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حاكمية الشركات فعالة على الشركات التي يمولونها.

ثالثاً: واقع الحوكمة بالقطاع البنكي الجزائري

يُعد التمويل ومشكلة البنوك في الجزائر من أكبر وأهم عوائق الاستثمار التي تقف في وجه المستثمرين الذين يرون أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون مستوى تطلعاتهم نتيجة نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية والاعتماد على الطرق التقليدية في التسيير إضافة لسيادة القطاع الحكومي المهيمن على القطاع البنكي وكذلك الفضاءات المتعلقة بالبنوك الخاصة (بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري الجزائري) خلق نوع من التخوف لدى المستثمر الأجنبي في تعامله مع البنوك،

وهذه المشاكل تطرح فكرة تبني نظام لحوكمة البنوك الجزائرية كمدخل مهم لإصلاح المنظومة البنكية والرفع من أدائها.

ونعني بالإصلاح البنكي العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل البنكي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية وبالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي⁽¹⁰⁾.

1- خلفيات تبني القطاع البنكي الجزائري مبادئ الحوكمة:

أ- تبني مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية: ما زالت البنوك الجزائرية لم ترقى إلى الأسلوب العالمي المطلوب في تطبيق الحوكمة إلا أنها عملت على تبني بعض المؤشرات التي توحى بإدخالها في إدارة البنوك الجزائرية: من تعيين مسيري البنوك على أساس الكفاءة العلمية وتمكين الجهاز البنكي من آليات التحكم الخارجي المتمثلة في الهيئات الرقابية الخارجية المتمثلة في اللجنة المصرفية بإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك من خلال الأمر 11/03 المؤرخ 26-08-2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض بإلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوروبي من خلال مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية ووضع مخطط مراقبة التسيير أيضا اعتماد النظام المحاسبي المالي والذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية ودخل حيز التنفيذ في الأول جانفي 2010 الذي يدعم الشفافية والإفصاح للقوائم المالية وتنظيم الرقابة والتدقيق⁽¹¹⁾.

ب- يُشكل إفلاس البنوك بالدولة الجزائرية أزمة حقيقية شهدتها القطاع في التسعينات خاصة البنوك الخاصة والتي كان سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها لذلك عمل بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات من أجل تطبيق مبادئ الحكم الرشيد لتدارك الأوضاع بالقطاع البنكي وضمان سلامته، وأهم البنوك التي أفلس⁽¹²⁾:

• أزمة بنك الخليفة: حصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض في 25-03-1998 واعتمد من قبل بنك الجزائر 27-07-1998 بموجب القرار رقم 98/04 يعتبر بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر 29-05-2003، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر والتي تجلت من خلال:

▪ عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك، التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر المراجعة غير منتظمة للمفات التوطين، غياب المتابعة والرقابة، وعدم احترام قواعد الحذر.

• أزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري: يعتبر بنك خاص تم إنشائه بقرار من مجلس النقد والقرض 28-06-1997 واعتمد من قبل بنك الجزائر 14-09-1998 يقوم بتمويل مختلف النشاطات والعمليات البنكية خاصة تمويل التجارة الخارجية سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/08 في 21-08-2003 بعد إخلاله بقواعد العمل البنكي الوارد في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، ووجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

▪ عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة بما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة، عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر، عدم وجود احتياط إجباري، وتجاوزات لقوانين الصرف.

• أزمة الشركة الجزائرية للبنوك: تحصل هذا البنك على الترخيص من مجلس النقد والقرض في 12-06-1999 واعتمد من طرف بنك الجزائر 01-11-1999. وأصدرت اللجنة البنكية إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض مقررا 27-12-2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، ووضع قيد التصفية وتم تعيين مختصين للقيام بعمليات التصفية وأسباب الفشل كانت:



■ بسبب عدم ملاءة البنك المالية وعدم قدرته على تكوين رأس المال المطلوب وعاينت اللجنة البنكية استمرارية حالة عدم سيولة البنك وتوقفه عن الدفع. وتشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار بينما البنك الصناعي والتجاري الجزائري حوالي 200 مليون دولار، شكلت صدمة مرت على القطاع البنكي الجزائري من أزمات طالت جميع الأصعدة الاقتصادية إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد بالوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق البنكي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وازدادت حصتها السوقية في النمو.

2- المؤسسات الفاعلة في تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية الجزائرية:

مهدت السلطات الجزائرية الأرضية من خلال مؤسساتها جهودا حثيثة لتطبيق واعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة بالقطاع البنكي من خلال⁽¹³⁾:

✓ قانون المراقبة المالية والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 03/02 بتاريخ 14-11-2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر المالية من خلال:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية من خلال مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- أنظمة التوثيق والإعلام.

✓ قوانين محاربة الفساد المالي والإداري:

أسس بتاريخ 12-04-2003 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال وتفعيل الشفافية والإفصاح في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال وفي 2005 تم تكوين مجموعة من القضاة المختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

✓ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة:

تنفيذا للبرنامج على مستوى القطاع البنكي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية بغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط السوق، ويقوم بنك الجزائر بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

شهد الإطار الرقابي للجهاز البنكي خلال 2015-2016 إصلاحات جوهرية من تحديد وتوضيح قواعد إدارة المخاطر ومساهمات البنوك بتنفيذ والالتزام بقواعد تطبيق الشفافية والإفصاح لتصنيف المستحقات ومخاطر القروض وتحديد قواعد التسجيل المحاسبي ونظرا للتعديلات التي أدرجت 2015 على قانون مكافحة تبييض الأموال وهروبها للخارج بتوجيه إرسال للبنوك والمؤسسات المالية يتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بواجب اليقظة والحرص تجاه العملاء والتحويلات الإلكترونية،

وحسب التقارير من بنك الجزائر سجلت 2015 حوالي 73 حالة عدم امتثال للأحكام القانونية والتنظيمية لمتطلبات الحوكمة من إفصاح نجد مؤسستين ماليتين حالات عدم الامتثال للقواعد 14 حالة، كما نجد 6 بنوك لم تحترم معامل تقسيم المخاطر بمعدل 24 حالة على مستوى البنوك لذلك سمحت هذه التقارير للهيئة المشرفة على الرقابة البنكية على إلزامية التقيد بالقواعد والقوانين المنظمة للعمل البنكي والعمل على تعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع متطلبات النظام رقم 11/08 المؤرخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإرسال إلى اللجنة البنكية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريرا عن قياس المخاطر التي يتعرضون لها⁽¹⁴⁾.

3- متطلبات إرساء حوكمة سليمة بالبنوك الجزائرية:

تعتبر الممارسات الجيدة في الشركات والمؤسسات عامل مهم للبنوك التي تحتاج إلى معلومات دقيقة لهذه الشركات لتقييم المخاطر ومثلها الشركات لا بد أن تقدم للبنوك دفاتر صحيحة التوثيق والتدقيق والمراجعة وبمعنى آخر يجب على الشركة أن تنفذ نظام جيد لحوكمة الشركات والمؤسسات.



وتأسيسا عليه تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات بتاريخ 11-03-2009 حيث أن تطبيق قواعد الحوكمة يساعد في بناء الثقة المتبادلة بين الشركات والقطاع البنكي لتعزيز النمو الاقتصادي وحظيت هذه المبادرة بدعم كامل من قبل السلطات العمومية المتمثلة في وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وأيضا مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر كمؤسسة التمويل الدولية وبرنامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتدى الدولي لحوكمة الشركات⁽¹⁵⁾.

وتنفيذا لبرنامج العمل الجزائري للحوكمة على مستوى الاقتصاد الكلي تم تخصيص جانب للقطاع البنكي شملت عدة جوانب تُعنى بتعزيز الحوكمة بالبنوك يمكن إجمالها فيما يلي⁽¹⁶⁾:

أ - **الإفصاح والشفافية**: نصت مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية من خلال بندها الخامس "الإفصاح والشفافية" على ضرورة أن يكفل إطار حوكمة البنوك والشركات تحقيق الإفصاح الدقيق بكل مسائل الشركة كما نصت على أن تتوافر البنوك والمؤسسات المالية على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح والشفافية.

وعليه فالمرشح البنكي الجزائري ومحاولة منه لتطبيق هذا المبدأ أصدر العديد من التعليمات الملزمة البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن مختلف البيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بنشاطها فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاث أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي.

ب - **الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية**: قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية والذي دخل التنفيذ من جانفي 2010، بإعتماد أنظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذو درجة عالية من الكفاءة حتى يمكن المقارنة بين المعلومات

والمعطيات المالية والبنكية الخاصة بالجهاز البنكي المحلي مع العالمي على أساس موحد وسليم.

ت - مجالس إدارة البنوك: تتوقف الحوكمة الجيدة على المهارات والخبرات ودرجة المعرفة والخبرات ودرجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارتها أما أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية يحتاجون إضافة لما سبق إلى مواكبة مختلف التطورات بالمجالات الفنية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح، وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب: تركيبة مجلس الإدارة، تكوينه ومؤهلاته، الأجور التي يتلقاها أعضاؤه واللجان المنبثقة عنه من خلال تحسين دور مجلس الإدارة وإدارة البنوك في 2004 بإعتماد نظام جديد لرواتب مسيري البنوك ووضع تنظيمات داخلية بإنشاء لجنة تدقيق وإعداد ميثاق مدونة أخلاقيات المهنة.

ث - الإدارة السليمة للمخاطر: من خلال تحسين أنظمة معلومات البنوك بتحديث أنظمة الدفع، وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ 2006 بوضع نظام لتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد وشرع العمل به في نهاية جويلية 2008.

4- أثر تطبيق الحوكمة على القطاع البنكي بالجزائر:

إن مراعاة تطبيق الحوكمة والالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام بالجزائر من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية⁽¹⁷⁾:

- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور البنكي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف واضحة فإن هذا يؤدي لتحسين الأداء البنكي للنجاح في تحقيق الأهداف بالبنوك الجزائرية؛
- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية بالجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛
- أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار البنكي بالقطاع الجزائري واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهرية في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق البنكي الوطني؛



- تتوفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرية في البنوك العمومية والوفرة المالية وكذا زيادة الانتشار الجغرافي؛
- إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز البنكي العمومي بالجزائر يمر عبر طريقتين الأول يقوده بنك الجزائر باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز البنكي والثاني من خلال البنوك العامة ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

خاتمة:

- إن ما يعزز أهمية تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي كون هذا الأخير من أهم مصادر التمويل للأفراد والمؤسسات ناهيك عما للبنوك من دور بارز الأهمية في الرقابة على أداء الشركات التي تقوم بتمويلها وبالتالي إمكانية فرض مبادئ الحوكمة عليها، وأثبتت الدراسات أن تطبيق الحوكمة على مستوى البنوك يؤدي إلى آثار إيجابية على القطاع البنكي منها:
- الرفع من كفاءة القطاع البنكي من حيث القدرة على استقطاب الودائع وتوجيه الموارد والوقاية أكثر من الأزمات المالية ما يؤدي إلى المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والعمل على محاربة الفساد المالي والإداري؛
 - زيادة كفاءة البنوك في توفير التمويل اللازم للمشاريع وتوفير الحماية للمستثمرين من إساءة استخدام أموالهم؛
 - إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي إلى دعم وسلامة الجهاز البنكي من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة البنكية والتي من أهمها الإعلان عن الأهداف الاستراتيجية للجهاز البنكي وتحديد مسؤوليات الإدارة والتأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة وضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي أيضا توفير

الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة وهي الأمور التي تؤدي إلى تحسين كفاءة البنك وزيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار؛

- القدرة على استقطاب الودائع والعمل على مكافحة الفساد والإقلال من التعثر.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك الجزائرية هدفها التكيف مع المعايير العالمية لتمكينها من بناء اقتصاد وطني على أسس سليمة وضمان مكانته في السوق البنكي العالمي على خلاف ما تتوفر عليه الجزائر من مؤهلات كبيرة لتطوير الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي والمتمثلة في الموقع الجغرافي الاستراتيجي، التركيبة السكانية الشبابية، توفرها على موارد طبيعية هامة،

وهذا التطبيق بدأ بالتجسيد الفعلي خاصة بعد تبني البرنامج الوطني في مجال الحوكمة والحكم الراشد وأيضا إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات علاوة عن تشديد العقوبات القانونية المحاربة للفساد المالي والإداري في القطاع البنكي.

الهوامش:

- (1) - صلاح حسن، البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال: معايير وحوكمة المؤسسات المالية، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2011)، ص17.
- (2) - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006)، ص115.
- (3) - عطا الله وارد خليل محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، (الإسكندرية: دار الحرية للنشر والتوزيع، 2007)، ص23، 24.
- (4) - محمد حلمي الجيلاني، الحوكمة في الشركات، (عمان: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2015)، ص18، 17.
- (5) - بريش عبد القادر «التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الاقتصاد، 2008)، ص218.
- (6) - حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك: وأثرها في الأداء والمخاطرة، (عمان: دار اليازوري العلمية، 2011)، ص31.



- (7) - حبار عبد الرزاق «الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (العدد 07، جامعة الشلف، 2009)، ص 81.
- (8) - رنا مصطفى دياب «واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين أطروحة ماجستير غير منشورة (جامعة الأقصى فلسطين: قسم القيادة والإدارة، 2014)، ص 35.
- (9) - حاكم محسن، الربيعي حمد عبد الحسين، مرجع سابق، ص 48.
- (10) - بعلي حسني مبارك، "إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، «أطروحة ماجستير غير منشورة، (جامعة منتوري قسنطينة: قسم تسيير إدارة مالية، 2012)، ص 71.
- (11) - بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، «أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية»، المجلة الاقتصادية، (العدد 08، جامعة سوق أهراس، 2012) ص 240.
- (12) - أمال عياري، أبوبكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-»، الملتقى الوطني: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، ماي 2012، ص 13.
- (13) - حنوف عبد الرحمن، "الحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية"، أطروحة ماجستير غير منشورة، (جامعة منتوري: إدارة مالية، 2012)، ص 211.
- (14) - مقتبس من تقارير بنك الجزائر 2015-2016، www.bank-of-algeria.dz، ص-ص 122-118.
- (15) - شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أكتوبر 2009، ص 11.
- (16) - ميرة عثمان، "أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال: مع الإشارة لحالة الجزائر"، أطروحة ماجستير غير منشورة، (جامعة المسيلة: مالية بنوك وتأمين، 2012)، ص-ص 147-141.
- (17) - بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، مرجع سابق، ص 41.